غنيًا على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء **كتاب**
**الخنثى** اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان
يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو
انثى وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما ثبت
الحكم للاسبق فان كان في السبق سواء فلا معتبر بالكثرة
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يتسبب الى اكثرهما
بولًا واذا نبت للخنثى وخرجت لحية او وصل الى النساء
فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن
في ثدي بيه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج
فهو انثى وان لم يظهر له احد هذه العلامات فهو خنثى
مشكل فاذا اراد ان يقف خلف الامام قام بين صف الرجال
وصف النساء وأبتاع له امة تختنه ان كان له مال فان لم يكن
له مال ابتاع له الامام من بيت المال امة تختنه فاذا اختنه
باعها واذا مات ابوه وخلف ابنًا وخنثى فالمال بينهما عند
ابي حنيفة على ثلثة اسهم سهم للخنثى وللابن سهمان وهو
انثى عند ابي حنيفة في الميراث الا ان يثبت خلاف ذلك
وقال ابو يوسف ومحمد له نصف ميراث الذكر ونصف





ميراث الانثى وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله
الشعبي فقال ابو يوسف يقسم المال بينهما على سبعة
اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة وقال محمد يقسم
المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة
**كتاب** المفقود اذا غاب الرجل ولم يعلم له موضع
ولم يعرف حيٌّ هو ام ميتٌ نصب القاضي من يحفظ ماله
ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته
واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته فاذا تم
له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته وعدت
امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت
فما مات منهم قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود ممن
مات في حال فقده **كتاب الآبق** اذا ابق المملوك
فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدًا
فله عليه الجعل اربعون درهمًا وان رده لاقل من ذلك
فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين درهمًا قضى له
بها الا درهمًا وان ابق من الذي رده فلا شيء له وينبغي
ان يشهد اذا اخذه انه يأخذه ليرده على صاحبه فان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)